التفسير القضائي لنصوص الدستور

د. ليلى حنتوش ناجي الخالدي
كلية القانون – جامعة بابل

يعد التفسير بشكل عام عملية استدلالية على ما تتضمنه القواعد القانونية من حكم وتحديد المعنى الذي تتضمنه حتى يمكن تطبيقها في الظروف الواقعية ،او انه توضيح ما ابهم من الفاظه وتكميل ما اقتضب من نصوصه وتخريج ما نقص من احكامه والتوفيق بين اجزائه المتناقضة وبهذا فان التفسير هو عملية سابقة لايجاد الحكم وضرورة الحصول عليه وكل تطبيق للقانون يستلزم تفسيره وبهذا فان التفسير يترواح بين حالات استجلاء معاني النصوص و ايضاح الغموض ورفع التعارض واكمال النقص التشريعي وهنا تزداد اهمية التفسير خاصة ازاء حالات القصور في الصياغة التشريعية وحالة طول الفترة الزمنية التي طبق خلالها التشريع مما يخلق حالة من البون بين النصوص والواقع،اما التفسير الدستوري فينحصر في القواعد الدستورية محددا معانيها ونطاق تطبيقها بكشف الغموض الذي يعتريها او ازالة التعارض الذي يتخللها او استكمال النقص الذي شابها.

غير ان الدور الذي يقوم به القاضي الدستوري اخطر بكثير من ذلك الذي يقوم به القاضي العادي فعن طريق تفسير نصوص الدستور يمكن ان يحمل ارادة المشرع الدستوري من المعاني مما كان لايقصده كما انه تحت ستار الفصل في دستورية القانون يمكن ان يمد نطاق رقابته الى السلطة التقديرية للمشرع والتي تعتبر من خصوصيات السياسة التشريعية فيبحث عن مدى ملائمة الحلول التي يضعها المشرع لمشاكل المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية مما يعني تدخلا واضحا في اختصاص المشرع وتعديا غير مقبول على مبدا الفصل بين السلطات.

ولكن بالرغم مما تقدم نجد ان اغلب الدساتير تحاول وضع قواعد تحد بها من تدخل الجهة القائمة بالتفسير من ان تتعدى الحدود المرسومة لها في سبيل اداء مهمتها التفسيرية بان لايتعدى التفسير حدود ومقاصد الكشف عن قصد المشرع الدستوري وبهذا يمتنع على القائم بالتفسير ان يعقب على عمل المشرع سواء اكان ذلك بالنقد او الاقتراح بالتغير او التعديل للنصوص لان ذلك يخرج المهمة التفسيرية الى الاختصاص التشريعي اذ لايجوز ان يستخدم التفسير ذريعة او اسلوب لتصويب اخطاء المشرع او لمواجهة نتائج لم يتصدى لمعالجتها حين اقرار النصوص لان ذلك يؤول الى تحريفها او تعديلها كما يعد تعديا على مبدا الفصل بين السلطات بالوقت نفسه.

كذلك يقع على عاتق القاضي الدستوري التزام التقيد بارادة المشرع الدستوري سواء الظاهرة او الضمنية لانه عادة تكون ارادة المشرع متفاوته بين الظهور وعدم الظهور فمرة تكون الارادة ظاهرة فلا يسع المفسر الدستوري خلا اعمالها ومرة اخرى تكون غير ظاهرة مما يوجب حينئذ ان يتحراها بوسائل التفسير المختلفة.

من الجدير بالملاحظة ان اسباب تفسير القاضي الدستوري لنصوص الدستور تكون اما متعلقة بغموض النصوص الدستورية او النقص او التعارض في النصوص الدستورية سواء كان معاصر لاصدار الوثيقة الدستورية او لاحقا عليها.

ويلجا القاضي الدستوري لاجل اتمام مهمته في تفسير نصوص الدستور الى وسائل داخلية اي تعتمد على الوثيقة الدستورية وهي متنوعة منها الوسائل الداخلية الاصلية تلك العوامل والاسانيد من خارج النص الدستوري والتي تمثل بمثابة عوامل مساعدة للقاضي الدستوري لاجل استجلاء المعنى الحقيقي للنص الدستوري وهي بدورها تقسم الى وسائل اصلية واخرى احتياطية.

كذلك سوف نعرج على دور المحكمة الاتحادية في ظل دستور العراق لسنة 2005 لمعرفة دور المحكمة في تفسير نصوص الدستور من خلال تسليط الضوء على اهم القنوات التي من خلالها يتم التعرض لتفسير نصوص الدستور اضافة الى معرفة التكيف القانوني للقرارات الصادرة من المحكمة.